وعليه ، وبعد أن صرَّفت المحكمة الأدلة ومحَّصت البيّنات ، وحيث إن الأصل -وكما أفصحت عنه المادة (2) من قانون البيّنات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م- أن على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه ؛ فإن المحكمة تجد أن المدعي قد استطاع إثبات عناصر دعواه دون أن تُجرح أو تتناقض مع أي بيّنة أخرى من المدعى عليه -الذي تمت محاكمته حضورياً في هذه الدّعوى- ، لتصل المحكمة في النهاية إلى نتيجة حتمية مؤدّاها إنشغال ذمّة المدعى عليه بمبلغ (1000) شيقل.

لـــذلـك وتأسيساً على ما تقدم

1- تقرر المحكمة الحكم بالزام المدعى عليه (نادر حامد محمد القواسمه) بدفع مبلغ وقدره (1000)شيقل للمدعي (اسامه محمد رشدي الشوا)

2- تقرر المحكمة وعملاً باحكام المادة 186 من قانون اصول المحاكمات رقم 2 لسنة 2001 تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ (30)دينار أتعاب محاماة .

حكماً حضورياً صدر وتلي علناً بإسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم في 2022/08/10م.

الكاتب/سجود جرادات

القاضي/ياسر ضبابات

3- طالب املدعي المدعى عليه بارجاع مبلغ العربون المدفوع على أساس انه لم يتم تسليم البضاعة في الوقت المحدد الا انه رفض وذلك دون وجه حق او مسوغق انوني ولم يقم بدفع أي من المبلغ المطلوب الى تاريخ رفع الدعوى.

4- ان المدعي وحفاظا منهما على استقرار الأوضاع الاجتماعية في المجتمع تقدم لمحكمتكم من اجل الفصل والنظر في هذه الدعوى حسب الأصول والقانون.

5- لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والبت في هذه الدعوى نظرا لقيمتها ونوعها.

6- الطلب: يلتمس المدعي من محكمتكم الموقرة:

أ- تبليغ المدعى عليه نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها وموعد الجلسة.

ب- بعد الحكم وغب الثبوت يلتمس المدعي الحكم بالزام المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به والبالغ (1000) شيقل مع تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة.

الإجراءات

بالمحاكمة الجارية علناً ، وفي جلسة 2022/06/23 تم اجراء محاكمة المدعى عليه حضورياً ، وكررت وكيلة المدعي لائحة الدعوى ، وفي جلسة 2022/08/10 قدمت وكيلة المدعي بينته الخطية المبرز م/1 وهو عبارة عن سند قبض بمبلغ وقدره الف شيقل بدل العربون والمكتوب على خلف الورقة بانه لم يتم تسليم البضاعة ، وختمت وكيلة المدعي بينتها وترافعت ملتمسه الحكم حسب ما جاء في لائحة الدعوى وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، واختتمت إجراءات المحاكمة بتلاوة الحكم الفاصل.

المحكمة

بالتدقيق في لائحة الدعوى تجد ان المدعي قد اقام دعواه في مواجهة المدعى عليه لمطالبته بمبلغ وقدره 1000شيقل بدل عربون على سند من القول بأن المدعي قام بشراء بضاعة وهي عبارة عن فرش منزلي من المدعى عليه بقيمة 5000شيقل حيث قام المدعي بدفع الف شيقل من قيمة البضاعة للمدعى عليه وذلك بدل عربون الا ان المدعى عليه لم يقم بتسليم البضاعة للمدعي رغم المطالبة المتكرره.

بالتدقيق في البينات المقدمة من قبل المدعي، تجد المحكمة انه من الثابت لديها أن المدعى عليه مدين للمدعي بمبلغ وقدره (1000) شيقل وذلك من خلال المبرز م/1 وهو عبارة عن سند قبض يفيد باستلام المدعى عليه مبلغ الف شيقل من المدعي بدل بضاعة فرش المنزلي وموقع من قبل المدعى عليه مؤرخ بتاريخ 2021/09/04 ويظهر على خلف الوصل بان الوصل قيمته الف شيقل بدل عربون من البضاعة وانه لم يقم المدعي باستلام أي قطعة من البضاعة والموقع عليه من قبل المدعى عليه.

الكاتب/سجود جرادات

القاضي/ياسر ضبابات

دعوى مدني رقم: 2022/456
تاريخ الحكم: 2022/08/10

الحكم

الصادر عن محكمة صلح جنين بصفتها الحقوقية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني
الهيئة الحاكمة القاضي ياسر ضبابات

الكاتب: سجود جرادات

المدعي: اسامة محمد رشدي الشوا/اريحا
وكيلته المحامية: رنين راتب الجعبري

المدعى عليه: نادر حامد محمد القواسمه/الخليل

موضوع الدعوى: المطالبة بمبلغ (1000) شيقل

الوقائع

بتاريخ 2022/03/15 تقدم المدعي بواسطة وكيلته بهذه الدعوى المدنية والتي سجلت تحت الرقم 2022/456 لدى محكمة صلح جنين الموقرة ضد المدعى عليه ،والتي موضوعها المطالبة بمبلغ (1000) شيقل ، وتضمنت لائحة الدعوى ما يلي:

1- **قبل حوالي خمسة شهور قام المدعي بشراء بضاعة عبارة عن فرش منزلي مكون تخوت عدد 3 وخزانة عدد 3 من المدعى عليه بيمة 5000 الف شيقل وحيث ان المدعي قام بدفع عربون عن البضاعة بقيمة 1000شيقل الى المدعى عليه على اني تم دفع باقي المبلغ بعد تسليم البضاعة.**

2- **لم يقم المدعى عليه بتسليم البضاعة الى المدعي رغم مطالبة المدعي للمدعى عليه المتكرره رغم الاتفاق فيما بينهم بتسليم خلال أسبوع من دفع العربون.**

الكاتب/سجود جرادات

القاضي/ياسر ضبابات